

**الهيئة العامة لسوق المال**  
**قرار**  
**رقم ٢٠١٨/٩**  
**بتعديل القرار رقم ٢٠١٨/٨**  
**بإصدار لائحة ضوابط اعتماد مراقبي الحسابات**

استناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ ،  
وإلى قانون تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٧٧ ،  
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وإلى لائحة ضوابط اعتماد مراقبي الحسابات الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٨/٨ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

**تقرر**

**المادة الأولى**

تضاف فقرة ثانية إلى المادة الأولى من القرار رقم ٢٠١٨/٨ المشار إليه ، نصها الآتي :  
" وعلى مراقبي الحسابات المعتمدين من الهيئة العامة لسوق المال تجديد اعتمادهم خلال  
فترة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة ."

**المادة الثانية**

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من ربيع الثاني ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٨ من ديسمبر ٢٠١٨ م

يحيى بن سعيد بن عبد الله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال